

رقم المحفوظات : ١٠٣ - ١١٢  
رقم الصادر : ١٥٦٦٦٦٦  
بيروت في : ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٩

### كتاب تعليمي

#### يتعلق بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة في دور الحضانة

بناءً على إتفاقية الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠.

وحيث أن المادة ١٦ من الإتفاقية المذكورة تنص على أنه لا يجوز أن يجري أي تعرّض للطفل في حياته الخاصة أو أسرته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته

وحيث أن المادة ٣٤ من الإتفاقية تنص على حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي

وحيث يقتضي وبالتالي حماية الأطفال في دور الحضانة من مراقبتهم عبر الكاميرات من قبل جميع الأهالي في الحضانة مما يعتبر مخالفة للمادة ١٦ المنوه عنها أعلاه.

وحيث أن مصلحة الطفل الفضلى تكمن بصيانته خصوصيته وضمان بيئة سلية تضمن حمايته من جميع أشكال السوء والإستغلال

وحيث أن استعمال الكاميرات في دور الحضانة يستعمل بطريقة عشوائية وغير منظمة.

فإن وزارة الصحة العامة تؤكد على الإجراءات التالية :

أولاً : إن الهدف من استعمال الكاميرات في دور الحضانة هو لتقديم رعاية جيدة من قبل الراشدين والحد من حوادث سوء المعاملة أو الإهمال.

ثانياً : توضع الكاميرات في الأماكن العامة في دار الحضانة كالصفوف والملعب باستثناء الحمامات وأماكن تغيير الحفاضات.

ثالثاً : يمكن للوالدين مشاهدة كاميرات المراقبة في دار الحضانة . لذلك على دار الحضانة وضع جهاز تلفزيون في مدخل الحضانة يثبت التسجيل الحي للكاميرات يمكن للأهل القدوم في أي وقت لمشاهدة أطفالهم كما يمكن للأهل أن يطلبوا تسجيل محتوى الكاميرات في حال حصول أي إساءة أو أي تعرّض للطفل